

تَخْرِيرٌ
وَقْتٌ صَلَاةُ الْعِشَاءِ
فِي
الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

تألِيفُ:

الشَّيْخُ الْعَالَمُ الْمُحَدِّثُ

فَوزِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِي الْأَفْرَيْ

حَفَظَ اللَّهُ قَرْبَاهُ

مَتَّهُ وَبِنْ
وَقِيلَّا لَهُ الْعَشَاءِ فِي الشَّرْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



ملكة البحرين - قلامي

التويترا: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَخْرِيدُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

تألِيفُ:

الشَّيْخُ الْعَلَمَاءُ الْمُحَدِّثُ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَفْرَيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحَفْظًا، وَفَهْمًا
الْمُقَدَّمةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ : ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [السَّائِرَاتِ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠
و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.



فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ لَنَا حُدُودًا، وَأَمَرَنَا أَلَّا نَعْتَدِيهَا، وَقَدَرَ أَشْياءَ بِعِلْمِهِ
وَحِكْمَتِهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَلَا النُّقصَانُ عَنْهَا.
وَمِمَّا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَعَ لَنَا أَوْقَاتِ الصَّلَواتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَقَدْ عَلَقَ
الشَّارُعُ الْحَكِيمُ عَلَيْهَا أَحْكَامًا، فَكَانَ لِزَاماً عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهَا؛ لِتَادِيَةُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمالِ وَالْعِلْمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَواتِ الْيَوْمِيَّةِ؛ أَنَّهُ لَا يَصْحُ
وَقُوَّعُهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا بِيَقِينٍ تَامٌ، تَرْتَبِطُ أَسْبَابُهَا بِعَلَامَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لَا مَدْخَلَ لِلْعِبَادِ فِيهَا،
بَلْ هِيَ سُنْنَ كَوْنِيَّةُ ثَابِتَةٍ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا عُمُومُ الْخَلْقِ: عُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ وَعَامَّةُ، وَلَمْ
تُقَيِّدْ بِعِلْمٍ دَقِيقٍ، بَلْ تُنَاطُ مَعْرِفَتُهَا بِأَمْوَرِ مَحْسُوسَةٍ مُشَاهَدَةٍ، وَكَوَاكِبَ سَيَارَةٍ يَعْرِفُهَا
الْمُتَعَلِّمُ، وَغَيْرُ الْمُتَعَلِّمُ، وَيَهْتَدِي بِطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا الْمُكَلَّفُونَ جَمِيعًا.^(١)

* وَيَظْهُرُ ذَلِكَ جَلِيلًا فِي عَلَامَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ،
وَعَدَمِ دُخُولِ الْخَطِإِ فِيهَا بِالرُّؤْيَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا جَمِيعُ النَّاسِ فِي
الْأَرْضِ.

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا اخْتَصَهَا بِهِ فِي الْأَيَّامِ
وَالشُّهُورِ وَالسَّنَوَاتِ مِنْ عِبَادَاتٍ عَظِيمَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَجَعَلَ لَهَا أَجَالًا مَضْرُوبًا،
وَمَوْعِدًا مَحْدُودًا، بَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنْنَةِ أَتَمَ الْبَيَانِ
وَأَوْضَحَهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَبْيَانُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِشِيخِ السُّعْدِيِّ (ج ١ ص ٣٩٩).

فَالَّتِي تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَوْقُوتًا بِوْقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيِّنٍ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ عَلَى الْعِبَادِ.^(١)
قُلْتُ: فَالْمَوْقُوتُ: الْمَفْرُوضُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (يَعْنِي: مَفْرُوضًا).^(٢)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَجُلِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣] قَالَ: (كُلَّمَا مَضَى وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ آخَرُ).^(٣)

(١) انظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٢٠٩)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ٩ ص ١٩٧)، و«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلطَّحاوِيِّ (ج ١ ص ١٦٨) و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِفَرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٤)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينَ (ج ١ ص ٤٠٣).

(٢) أَتَرْ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧).
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ» (ج ٤ ص ٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)
وَالْجَاصِصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٢).

(٣) أَتَرْ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ» (ج ٤ ص ٦٧٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)،
وَالْفَرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٤)، وَالسَّمَعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٧٤).

وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (وُجُوبُهَا).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا، الْمَوْقُوتُ الْمَفْرُوضُ).^(٢)

وَعَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا).^(٣)

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٢).

وَعَنْ مُجَاهِدِ حَمَّالِهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا)؛ أَيْ: فَرْضًا مُوقَتاً وَقَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.^(١)

وَقَالَ الشَّاعِلِيُّ الْمُفَسِّرُ حَمَّالِهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٩)؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ (أَيْ: وَاجِبًا مَفْرُوضًا فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ، فَرَكِعْتَانِ فِي السَّفَرِ وَأَرْبَعٌ فِي الْحَاضِرِ، وَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَوَقْتَهُ؛ أَيْ: جَعَلَ لِلْأَوْقَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَمَّالِهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣)؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ مُوقَتاً وَقَتْهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْجَعْصَاصُ الْمُفَسِّرُ حَمَّالِهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٣)؛ (قَدِ انتَظَمَ ذَلِكَ إِيجَابَ الْفَرْضِ وَمَوَاقِيْتِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «كِتَابًا»؛ مَعْنَاهُ: فَرْضًا، وَقَوْلَهُ: «مَوْقُوتًا»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُعَيَّنةٍ، فَأَجْمَلَ ذِكْرَ

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧)، وَسُفْيَانُ الشَّوَّرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلَيْمٍ، وَابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَسْتَوِرِ» (ج ٤ ص ٤٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧)، وَالْجَعْصَاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٢).

الْأَوْقَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ تَحدِيدٍ أَوْ أَئْلَهَا وَأَوْ أَخْرِهَا، وَبَيْنَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ تَحْدِيدَهَا وَمَقَادِيرَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَحْدُودًا مُعِينًا، يُقَالُ: وَقْتُهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ وَوَقْتُهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ.

وَالْمَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الصَّلَوَاتِ، وَكَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَحْدُودَةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِي بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرِيعِيٍّ، مِنْ نُومٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نَحْوِهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ١١٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ فَرَضًا مُوْقَتًّا). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَيسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٣٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصُحُّ إِلَّا بِهـ.

* وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِيهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخْذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَمِينَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٢٣): (كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا؛

كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْنَى: (كِتَابًا); أَيْ مَكْتُوبَةً، مَفْرُوضَةً، فَ«فِعَالٌ»، بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ، أَيْ: كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيمِينَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٢ ص ٩٥): (وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِرَاطِ الْوَقْتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النِّسَاءُ: ١٠٣]، أَيْ: مُؤَقَّتًا بِوَقْتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٦٧): (لِأَنَّ مَا كَانَ مَفْرُوضًا فَوَاجِبٌ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ فَمُنْجَمٌ^(١)). اهـ

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشقَ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالظَّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعَةٌ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَرَ الظَّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ

(١) النَّجْمُ: هُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ.

انْظُرْ: «الَّتَّعْلِيقَ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج ٩ ص ١٦٩).

سُوقُطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ،
فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَةِ» (٣٩٥)
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ١
ص ٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ
الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٠٥)،
وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)
وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي
«الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَابْنُ
الْجُوزِيُّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَالظَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١
ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢
ص ١٠)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ»
(ج ٣ ١٦٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنِ» (ج ١ ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ
نَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى تَعَالَى بِهِ.

قُلْتُ: وَنَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا
يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا.

فَالْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَبَيِّنُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ١ ص ٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾) أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخْذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٩): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾] [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا، كُلَّمَا مَضَى وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِي» (ج ٢ ص ٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتٍ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَّاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِيقُ خَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِالصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوْاَئِلَهَا، وَأَوْآخِرَهَا بِعَالَمَاتٍ حِسَيَّةً، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا^(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ١٠٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدةٍ، فَالْتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِيُ قَبْلَهَا). اهـ

(١) انظر: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٢ ص ٣٣٣).

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اخْتَارُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، يَنْتَاصِبُ مَعَ أَحَوَالِ الْعِبَادِ، بِحِينَ يُؤْدُونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبِسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَى، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّرُ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٢): (قَالَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثُ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَحَدِيثُ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثُ حَسَنٍ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثُ حَسَنٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِلَمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ٢ ص ٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٍ بِمَوَاقِيتٍ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَّاحٍ جِيَادٌ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْمُلْحَضُ الْفِقِيِّ» لِشِيخِ الْفَوْزَانِ (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَامَةَ حَفَظَهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرٍ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءً فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟
قَالَ ﷺ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةِ (الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةِ (الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا)^(١). وَفِي رِوَايَةِ (أَيُّ الْعَمَلٍ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةِ (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤)، وَ(٥٦٢٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفَرَّدِ» (١)، وَفِي «بِرِّ الْوَالِدِينِ» (ص ١٠٤ وَ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥) وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٥)، وَفِي

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ؛ وَلَا يَصْحُ بِزِيادةِ: «أَوَّلِ وَقْتِهَا»؛ بَلْ هِيَ زِيادةٌ شَادَّةٌ لَا تَثْبِتُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ١ ص ١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَائِيَّةِ» (٤٢٨)، وَأَبْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (ج ٣ ص ١٨٢)، وَعَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ الرِّيَادَةِ، فَرَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُذُوذَهَا عِنْهُ.

إِذَا: فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الرِّيَادَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

«الآدَابِ» (١)، وَفِي «الإِعْتِقادِ» (ص ٢٤٩)، وَفِي «الأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ١٩٧)، وَفِي «شُعْبُ الإِيمَانِ» (٤ ٢٥٤)، وَ(٧٤٣٩)، وَالظَّائِئُ فِي «الأَرْبَعِينَ» (١٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» (١)، وَ(٢)، وَ(٣٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦١١)، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤١٨ وَ٤٤٢ وَ٤٥١)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١١٥)، وَج ٢ ص ٣٠١)، وَفِي «الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٧٩)، وَ(ج ٤ ص ٢٠٧)، وَ(ج ٥ ص ٢١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٢١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٨ وَ٣٤٠ وَ٣٤٢)، وَفِي «الثَّقَاتِ» تَعْلِيقًا (ج ٨ ص ٣١٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٣ وَ٢٤ وَ٢٥ وَ٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٥٨٣)، وَ(٥٣٩٤)، وَ(٧٢٣٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٦٤)، وَالظَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢)، وَهَنَّادُ فِي «الرُّهْدِ» (٩٨٣)، وَالبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩١)، وَ(١٧٩٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ فِي «الْجَعْدِيَاتِ» (٤٨٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (١٥٤٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَج ٥ ص ٣٦٦، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٥٤١ وَ٤٦٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٧٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥١)،

وَالْهَيْمَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٩)، وَ(٧٦١)، وَأَبُو الْفَرَجِ الْمُقْرِئُ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْجِهَادِ» (ص ٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «الْتَّرَغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَ» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَفِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج ٣ ص ٦٦٩٦)، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَسَدٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ١٨ ص ٢٧٦)، وَ(ج ٥٤ ص ٣٩٦)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْحَثَّ عَلَى الْجِهَادِ» (٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّیوخِ» (٤٨٢)، وَ(١٥٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٦٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص ١٣٦)، وَفِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» (ص ٤٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَايِنِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَفْرَانِ» (ص ٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٤٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٢٢٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنَ» (٢٣٠٢)، وَإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٤٨)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٥٩ وَ ٦٠)، وَأَبُو عَلَيِّ الرَّفَاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١)، وَالْخَلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٧٠)، وَمُكْرِمُ الْبَزَازُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادِ» (ج ٢ ص ٢٠٤ وَ ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُقَرَّبِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٦)، وَابْنُ أَسْلَمَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٢)، وَالْطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٦٥ - إِلَمَامُ)، وَابْنُ مَسْلَمَةَ

فِي «الْمَسِيحَةِ الْبَعْدَادِيَّةِ» (ص ١٤١)، وَأَبْرَقُوهُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيوخِ» (ص ٤٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٥٤)، وَج ٥ ص ٦١ وَ١٥٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١١١)، وَابْنُ نَصِيرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٦٢)، وَالْحُسَينُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ» (٣)، وَالسَّلَفِيُّ فِيمَا «اَنْتَخَبَهُ مِنَ الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٨٦)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (ج ١١ ص ١٩٠)، وَعَبْدُ الرَّازَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٦٥)، وَج ٣ ص ١٣٩)، وَالدُّولَائِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٢٠٣ وَ٢٠٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَمْلَةً فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)؛ بَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا.^(١)

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ حَمْلَةً فِي «الْفَتاوَىِ」 (ج ١٠ ص ٣٨٢):
 (لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوِ الْمُسْلِمَةِ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ أَنْ يُؤْدُوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَى حَسْبِ الطَّاقَةِ). اهـ

(١) أَيُّ: فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرِيعَةِ.

انْظُرْ: «إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِحِ الْمُمْتَعِ»

(ج ٢ ص ٩٦): (وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهَا السَّلْفُ، وَالْخَلْفُ؛ اسْتَنَادًا إِلَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي تَحْدِيدِ مَوَاقِعِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ.

* وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى إِبْعَادِ الْعِبَادِ عَنْ دِينِهِمُ الْحَقِّ، بِشَتَّى الْوَسَائِلِ؛ فَيُزَيِّنُ لَهُمْ عِبَادَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يُرِيَّنُ لِلنَّاسِ، وَيُحَسِّنُ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالٍ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ بِدَعٍّ وَمُحْدَثَاتٍ، وَيُوَهِّمُ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الْجَادَةِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى أَهْدَى سَبِيلٍ.

قُلْتُ: وَمِنْ جُمِلَةِ مَا يُزَيِّنُ الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ فِعْلُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَقْدِيمُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(١)، فَيُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَى غَيْرِ وَقْتِهِ، وَصَلَّى جُمُهُورُ النَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَبِيوْتِهِمْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ فَسَادَ صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤَدَّ عَلَى وَقْتِهَا الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا.^(٢)

* وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ لِجَهْلِ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مِنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَى تَقَاوِيمِ فَلَكِيَّةٍ لَمْ يُرَاعِ فِي وَضْعِهَا الدِّقَّةُ الْمَطْلُوبَةُ فِي الشَّرْعِ، وَلَمْ يُشْرِفْ عَلَى وَضْعِهَا عُلَمَاءُ مُخْتَصُونَ، أَوْ طَلَبَةُ عِلْمٍ مُتَمَكِّنُونَ فِي

(١) وَهِيَ مُخَالَفَةٌ مُكْسُوفَةٌ، وَوَاضِحَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَمَّنَ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ.

(٢) فَيَحِبُّ مُرَاعَاةً وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعَدَمْ إِصَاعَتِهِ بِمَا يُسَمَّى: بِ«التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ».

الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، يَلْ أَشْرَفَ عَلَى وَضْعِهَا الدَّكَاتِرَةُ، وَالْفَلَكِيُونَ فِي الْبُلدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ بِالْغَلِيْقَةِ وَالْخُطُورَةِ؛ لِتَعْلِيقِهِ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ قَبْوِلِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤَدَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا^(١)، وَغَيْرَهُ مِنْ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنْ تُؤَدَّى عَلَى وَقْتِهَا، كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ رَاجِيًّا الْمَوْلَى أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ عِبْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ، وَدَفَعًا لِلْمَسْؤُولِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ أَنْ يُعْطُوا هَذَا الْأَمْرَ جُلَّ اهْتِمَامِهِمْ، وَأَنْ تُعَدَّلَ هَذِهِ «الْتَّقَاوِيمُ الْفَلَكِيَّةُ»^(٢)، وَبِذَلِكَ نَصُونُ عِبَادَةَ النَّاسِ مِنَ الْفَسَادِ، وَنَبْرِئُ ذَمَّتَنَا أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْمِيعَادِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ تَعَالَى بِقُلْبٍ سَلِيمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ:

.[٥٩]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١].

(١) وَهَذَا مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَشَدَّدَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْمَسْؤُولِينَ فِي وَزَارَاتِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَأْتِي الْأَهْمَىَّةُ الْكَبِيرَةُ، وَالْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ لِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ تَحْدِيدُ: «وَقْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ»، فَهُوَ مَوْضِعٌ يَهِمُ كُلَّ مُسْلِمٍ لِارْتِبَاطِهِ بِأَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.

* ولِأَهْمَىَّةِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَارْتِبَاطِهِ بِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ طُرِقَ وَبُحِثَّ كَثِيرًا، وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ مِنْ بَحْثُهُ وَاعْتِنَاؤُهُ بِتَحْقِيقِ وَقْتِهِ وَتَحْدِيدِهِ كَانَ عَنْ طَرِيقِ «الْعِلْمِ الْفَلَكِيِّ»^(١) فِي الْبُلدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَغَفَلُوا عَنْ جَانِبِ مُهِمٍّ فِي الدِّينِ، وَهُوَ تَحْقِيقُهُ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالآثارِ وَالآفَوَالِ.

* وَلِهَذَا فَإِنِّي اسْتَعَنْتُ بِاللهِ تَعَالَى فِي اخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ بَذَلتُ جُهْدِي وَحَرَصْتُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِإِيْضَاحِ جَوَانِيهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَمْعِ أَدِلَّتِهِ وَمَا تَقَرَّقَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ مُتَعَلِّقةٍ بِصَلَةِ الْفَجْرِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ: «إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» [هُودٌ: ٨٨].

وَكَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

(١) أَوْ عَنْ طَرِيقِ «الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ» لَكِنْ يَقُصُورُ فِي التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ التَّفْرِيطَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ، عَلَى مَنْ لَمْ يُصْلِلْ
الصَّلَاةَ حَتَّى يَجْئِي وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رض، فِي حَدِيثٍ: السَّفَرُ الَّذِي نَامُوا فِيهِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى
طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، وَمَعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ: (فَيَجْعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى
بَعْضٍ مَا كَفَّارَةً مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟) ثُمَّ قَالَ: أَمَّا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ، ثُمَّ قَالَ:
أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصْلِلْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحْيِيَ
وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَيَّنُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدِ
فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ.
فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا وَقْتَهَا مِنَ الْغَدِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّهُ لَا
تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ. وَإِذَا سَهَّا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهَا
حِينَ يَذَكُّرُهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَا اسْتَيْقَظَنَا حَتَّى أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ،
وَذَكَرَ صَوْتُ الصَّرَدِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُنَا فَاتَّنَا الصَّلَاةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صل: لَمْ تَهْلِكُوا، وَلَمْ تَفْتُكُمُ الصَّلَاةُ إِنَّمَا تَفُوتُ الْيَقْظَانَ، وَلَا تَفُوتُ النَّائِمَ!).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤٣٧)،
و(٤٤١)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٧٧)، و(١٨٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى»

(ج ٢ ص ٢٢٨ و ٢٢٩)، وفي «السُّنَّةِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٩٤ و ٢٩٥)، وابنُ ماجه في «سُنَّتِهِ» (٦٩٨)، و(٣٤٣٤)، وأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٨ و ٣٠٢ و ٣٠٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥ و ٩٦ و ٢١٤)، والدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وابنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣١٧)، و(ج ٦ ص ٣٧٤)، و(ج ١٢ ص ١٥٤)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٥٦٥)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٦٥ و ٤٠١ و ٤٦٦)، وأَبُو عَيْمَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٧٥ و ٢٧٦)، وفي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣١٥)، و(٣١٦)، وفي «الإِمَامَةِ» (٢٨)، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَادِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٨)، والسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٦٢)، و(١٣٧١)، و(١٣٧٢)، و(١٣٧٣)، و(١٣٧٤)، وفي «حَدِيثِهِ» (١٥٧٠)، و(١٧٧٦)، و(١٧٧٥)، و(١٧٧٨)، وابنُ البَخْتَرِيُّ فِي «الْمُتَّقَىٰ مِنْ حَدِيثِهِ» (٦٨٥)، وابنُ الجَارُودَ فِي «الْمُتَّقَىٰ» (١٥٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١١١)، والدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٧٦)، والبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٦٢)، وابنُ سَعِدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبُرَىٰ» (ج ١ ص ١٨٠)، والفَرِيَابِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٨٨)، وأَبُو القَاسِمِ الْبَغْوَيِّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٠٧٥)، وَفِي «مُعْجمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ١٠٠ و ١٠١)، والخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٢٦)، والحرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١١٠٨)، وأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (١٨١)، و(١٨٣)، و(١٨٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٧٧)، وفي «السُّنَّةِ الْكُبُرَىٰ» (ج ١ ص ٣٧٦)، و(ج ٢ ص ٢١٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ» (ج ٢

ص ٨٩ و ٢٦٩)، وفي «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» (ج ٤ ص ٢٨٢ و ٢٨٥)، و(ج ٦ ص ١٣٢)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (ج ١ ص ٤٣٣) وفي «الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (١٢٢)، وابنُ الْمُنْذِرِ في «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٨ و ٤١٣)، والدِّينُورِيُّ في «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (١٦٥)، والأَصْبَهَانِيُّ في «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» (٨٠)، ومَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ في «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٢٧٨)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمْشَقٍ» (ج ٢٨ ص ٦٨)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعَجَّمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣٩)، والخطيبُ في «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٣٩)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٧٤ و ٧٥)، وفي «الْاِسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٨٠)، وأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ في «الْفَوَائِدِ» (١٠٤٢)، وابنُ حَزْمٍ في «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٥ و ٢٣)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٢ ص ٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، وَقَتَادَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢ ص ٢٤): (قَوْلُهُ ﷺ): (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ)، وَلَمْ يَقُلْ: وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلَعْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْنَ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَوَقْتِ الْفَجْرِ مُدَّةٌ؛ لَيْسَتْ وَقْتًا لِلْعِشَاءِ، وَلَا لِلْفَجْرِ.

وَأَنَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْعِشَاءَ لَهَا وَقْتَانِ: وَقْتُ ضَرُورَةِ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَأَنَّ وَقْتَ الْاخْتِيَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتَ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ

حَتَّىٰ يَأْتِي وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ); فَإِنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُجْمَلٌ قَدْ بَيَّنَهُ السُّنَّةُ، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِهِ؛ لَأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ مُنْفَصِلٌ عَنْ وَقْتِ الظُّهُورِ، ثُمَّ إِنَّ الْقِيَاسَ وَالْمُعَادَلَةَ تَدْلُلُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا؛ مِنْ أَنَّ نِصْفَ اللَّيْلِ إِلَىٰ آخِرِهِ لَيْسَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، كَمَا أَنَّ نِصْفَ النَّهَارِ الْأَوَّلِ لَيْسَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، وَالْمَسَأَةُ ظَاهِرَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيمِينَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٧٦٦): (أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ مُتَوَالَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا التَّقْرِيبَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصِلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَحِيِّهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ); فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، إِلَىٰ الضَّحَىِ فَلَا بَأْسَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهُورِ، وَلَوْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيمِينَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتَعِ» (ج ٢ ص ١١٤): (قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا التَّقْرِيبُ عَلَىٰ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ)، يَعْنِي: فِيمَا وَقْتَاهُمَا مُتَّصِلٌ، وَلِهَذَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الْفَجْرِ مَعَ صَلَاةِ الظُّهُورِ بِالْإِجْمَاعِ^(١)، فَإِنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا يَمْتَدُ وَقْتُهَا إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهُورِ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) وَانْظُرْ: (التَّمْهِيد) لابْنِ عَبْدِ البرِّ (ج ٨ ص ٧٤).

* وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ^(١); فَالوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى، وَالْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

فَائِدَةٌ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَائِدِ، وَمَنْ يُوجِّهُ النَّاسَ، أَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ مَا فِيهِ الْأَمْلُ، وَالْفَأْلُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قَالُوا: عَطِشَانَاهُ، هَلَكُنَا، الْوَقْتُ حَارٌ، وَالْمَاءُ قَلِيلٌ.

* فَقَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، وَهَذَا فَتْحٌ أَمَلٌ لِلْإِنْسَانِ، وَكُلُّمَا فَتَحَ الإِنْسَانُ الْأَمَلَ لِإِخْوَانِهِ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ، لِأَنَّكَ تُفْرِحُهُمْ.

* لِأَنَّكَ تُفْرِحُهُمْ، وَرَبَّمَا يَكُونُ مِنْ جَزَائِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ صَدْرُكَ دَائِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجَازِي الإِنْسَانَ بِحَسْبِ عَمَلِهِ، فَإِذَا كَانَ دَائِمًا يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى إِخْوَانِهِ، وَيُؤْمِلُهُمْ، وَيُفَرِّحُهُمْ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَدْرَهُ مُنْشَرِحًا، وَمَسْرُورًا دَائِمًا^(٢).



(١) يَعْنِي: حَدِيثٌ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحِيَّهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى».

* قَالُوا: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مُتَّصِلَّةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذِيلَكَ، فَآخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأُخْرَةِ، وَقْتُ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

* وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ؛ كَمَا بَيَّنَ شِيْخُنَا ابْنُ عُثْمَانَ.

(٢) انْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشِيْخُنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٣ ص ٧٦٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَدْخُلُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ فِي جَهَةِ الْمَغْرِبِ،
وَيَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى عِبَادِهِ جُمِلَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرِيعَةِ فِي الدِّينِ مِنْ صَلَاةٍ،
وَصِيَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا أَجَلًا مَضْرُوبًا، وَمَوْعِدًا مَحْدُودًا، بَيْنَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ، وَالصَّحَابَةُ الْكَرِامُ فِي الْأَثَارِ السَّالِفَيَّةِ.
وَإِلَيْكَ الْأَدِلَّةُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [السَّائِرُ: ٣٠].

أَيْ: مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبِينٍ. ^(١)

(١) انظر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٤٠٤)، و«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ٩ ص ١٩٧)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوَى (ج ٢ ص ١٤٨)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقَرْطَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٤)، و«أَصْسَوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج ١ ص ٣٧٨)، و«عُمَدةُ الْقَارِيِّ» لِلْعَنِينِيِّ (ج ٤ ص ١٤٢)، و«رَازَادُ الْمُسِيرِ» لِابْنِ الْجُحُوزِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، و«فَتْحُ الْمُعِينِ» لِلْمَعْبُرِيِّ (ص ٨٧)، و«الْإِلْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخَلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١ ص ٣٧٣ وَ ٣٩٨)، و«الْإِحْكَامُ شَرْحُ أَصْوُلِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْفَاسِمِ (ج ١ ص ١٤٩)، و«الْعُرَرُ الْبَهِيَّةُ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤)، و«الْوَاضِحُ فِي شَرْحِ مُخْتَصِرِ الْحَرَقِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْفَاسِمِ (ج ١ ص ١٦٧)، و«بُلْغَةُ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج ١ ص ١٦٠)، و«إِنْجَازُ الْحَاجَةِ شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٖ» لِخَانِيَّارَ (ج ١ ص ٥٣١).

فَالْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَيِّسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ١ ص ٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾) أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرْتُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخْذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٩): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾] [النَّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا، كُلَّمَا مَضَى وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِي» (ج ٢ ص ٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتٍ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَّاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِيقُ خَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِالصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوْاَئِلَهَا، وَأَوْآخِرَهَا بِعَالَمَاتٍ حِسَيْةً، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقَهِيِّ» (ج ١ ص ٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ لِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَحِبُّ بِدُخُولِ وَفِتْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقَهِيِّ» (ج ١ ص ١٠٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدةٍ، فَالْتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِي قَبْلَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحَوَالِ الْعِبَادِ، بِحِيثُ يُؤْدُونَ هَذِهِ

الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحِسُّهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَى، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّرُ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.^(١)

(٢) وَعَنْ بُرِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلَّ مَعَنَا هَذِينِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِلَالًا، فَادَنَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الظُّهُرَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي، أَمْرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهُرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنَعَمَ أَنْ يُبَرِّدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةُ، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ). وَفِي رِوَايَةِ: «وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا». وَفِي رِوَايَةِ: «فَسَوَرَ بِالْفَجْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَتِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَعْوَيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي

(١) وَانْظُرْ: «الْمُلَكَّصُ الْفَقِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوزَانِ (ج ١ ص ١٠٣).

«صَحِيحِه» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِه» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِلَمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ وَ ١٧)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلَيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِه» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَفَقِّي» (١٥١)، وَالظَّحَّاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوَيَازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِه» (١٣٣٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْتَّحَقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) حِينَ رَأَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظَّهَرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي الرَّجْلِ مِثْلُهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعِشَاءَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، [ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فِي الرَّجْلِ مِثْلُهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظَّهَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِي الرَّجْلِ مِثْلُهُ، فَقَالَ:

قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَرُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ^(١)، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلنَّصْبِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٍ كُلُّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ آتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَأَضَاءَ الصُّبْحُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ لِلنَّصْبِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، [يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي]^(٢)، فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّى، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٍ كُلُّهُ).

حَدِيثُ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَفِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٣)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٠٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنِ» (ج ١ ص ٢٥٦)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِمَامِ» (ج ٤ ص ٣٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ

(١) وَهَذَا الْلَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصْحُ، وَهُوَ وَهُمْ مِنَ الرَّاوِيِّ؛ لَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِحٍ فِي الأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَحْرِيرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى ثَبَّتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْأَحْكَامُ الْوُسْطَى» لِعبدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٥١).

الْبَرُّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٤ ٣١٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَايِّدِ» (ج ٢ ص ١٣٧ وَ ١٣٨)، وَتَمَامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢٧)، وَأَبُو عَلَى الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارِ» (٦)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٧)، وَفِي «الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْتَاعِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢١١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرِ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٥٢ ص ٣٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ١ ص ٣٣٨)، وَالْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ٥٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، لِعَضِ الْفَاظِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٤): قَالَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. يَعْنِي: إِمَامَةُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(١)

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَرِيبٌ.

(١) اَنْظُرْ: «الْأَحْكَامُ الْوُسْطَى» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْأَشْسِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٥١)، وَ«تَلْخِيصُ الْحَيْرِ» لِابْنِ حَبْرِ (ج ١ ص ٢٨١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٩): (سَأَلَتْ أَبِي مَا الَّذِي يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَقْوَى، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكُ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مَا تَرَى فِيهِ، وَكَيْفَ حَالُ الْحُسَينِ؟).

فَقَالَ أَبِي: أَمَّا الْحُسَينُ، فَهُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَى فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ.

* وَقَدْ رَوَى فِي الْمَوَاقِيتِ غَيْرُ حَدِيثٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبَرِيدَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو بَرَزَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَكُلُّ يَصِفُ صِفَةً فِيهَا بَعْضُ مَا وَصَفَ الْآخَرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٥): (وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى بَعْضِهِ غَيْرُهُ»، لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يُتَابَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تُوبَعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نَكَارَتُهُ، خُصُوصًا إِنْ كَانَ الثِّقَةُ لَيْسَ بِمُسْتَهِرٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِنْقَانِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَحْيَى الْقَطَانُ، وَابْنُ الْمَدِينِيٍّ، وَغَيْرُهِمَا). اهـ

* فَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ الْمَفْروضَةِ.

٤) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ (صَاحِبِ الْمُسْكَنِ)، (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ)، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمَائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهُرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً - وَنَسِيَتُ^(٢) مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُيَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ). وَفِي رِوَايَةِ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهُرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدٍ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِهِ» (٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنْنَةِ الصَّغِيرَى» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥)، وَابْنُ الْأَئْمَرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٦ ص ١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِهِ» (ج ٦٢ ص ٩٨)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ١٨٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمْمِ» (ج ٨ ص ٤٧٧)، وَفِي

(١) «وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ»؛ مُبَالَسَةُ الَّذِي إِلَى جِنْهِهِ عِنْدَمَا يَتَنَبَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ، «إِلَى الْمَائَةِ»؛ يَعْنِي: مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، «رَأَلتُ»؛ مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، «حَيَّةً»؛ بَيْضَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهَا وَلَا حَرْهَا، «شَطْرُ»؛ نِصْفُ.

وَأَنْظُرُ: «إِرْشَادُ السَّارِيِّ لِلْقَسْطَلَانِيِّ» (ج ٢ ص ٢٢٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ«مَعَالِمِ السُّنْنِ لِلْخَطَّابِيِّ» (ج ١ ص ٢٨١).

(٢) نَسِيَتُ: غَابَ عَنْ عِلْمِي.

وَالنَّاسِيُّ: هُوَ الرَّاوِي: أَبُو الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

أَنْظُرُ: «تَبْيَةُ الْأَفْهَامِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٣٦).

«الْمُسْنَد» (٣٨٧)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٦٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢٥)، وَالظَّحَاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَ(ج ٤ ص ٣٢٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١٩٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٣٦)، وَالبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٩)، وَفِي «الْحَدِيثِ» (١٦٦٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٢١٩ وَ ٢٢٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُحْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٣٤٦)، وَالرُّوِيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٨٣)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٦٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤١٧)، وَابْنُ نَصِيرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٧)، وَابْنُ الْجُوْزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٨١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٢١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْمِهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ تَعْلَمَهُ بِهِ.

٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ، يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمْرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهُرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ، يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمْرَهُ، فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ

مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمْرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَرَ الظُّهُورَ، حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَرَ الْعَصْرَ، حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذِينَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبُرَى» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «السُّنْنَ الصُّغَرَى» (ج ١ ص ٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٥٦٦ وَ٥٨٢)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٤٤)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغْوَيُ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَابْنُ

حَزْمٌ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَ» (ج ١ ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَأَوْبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهُرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظَّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَرَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، [ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهُرَ حِينَ كَانَ الظَّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظَّلَّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ] ^(١)، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ).

حَدِيثُ حَسَنٌ لَعَيْرِه

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَ» (ج ١ ص ٢٦١)، وَابْنُ أَبِي خَيْمَةَ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَالبِيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٩٣ وَ٢٠٢)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى»

(١) هَذَا الْلَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَهُمُّ مِنَ الرَّاوِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَحْرِيْجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى تَبَثَّ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(ج ١ ص ٢٤٩)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِمَامِ» (ج ٤ ص ٢٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٢)، وَفِي «الْحَدِيثِ» (١٣٣٥)، وَالظَّاهَوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٨٥)، وَالبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَلِيَعْضُ الْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٨٠): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٩): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهُرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّقْقَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبُرَى» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَةِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)،

وَالْمِزِّيْعُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢٠٨ ص ٢)، وَالطَّالِبِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالظَّاهِرِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيْنَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

بِهِ.

(٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّمَنَا الْمُزْدَلْفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ أُرْبَى فَأَذَنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصْلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ) قَالَ عَبْدُ

الله: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِما: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزَدَّفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٥)، وَالنَّسائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةُ الْوَدَاعِ» (ص ١٧٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٍ بِمَوَاقِيتِ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَّاحُ حِيَادُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجزِئُهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءً فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلُّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضُهَا). اهـ

٩) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَااهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيْتُ،

فَصَلَى الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخْفِ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ – الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَذَكْرُ الْبُوْصِيرِيِّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاؤُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

(١٠) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَا لَا فَادَنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظَّهَرِ حِينَ رَأَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظَّهَرِ فَأَبَرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفَرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ دَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «الْسُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهُ فِي «سُنْنَتِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالْطَّبرَانِيُّ

فِي «الْمُعَجمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَابْو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ و ١٧)، وَابْو نُعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعبدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَابْو عَلَيِّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىِ» (١٥١)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شُرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوِيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(١١) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ عَنْ حَدِيثِهِ، أَخْبَرَتْهُ؛ قَالَتْ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلًا: أَنْ يَفْشُوا الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ عَنْ حَدِيثِهِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَتَنَظَّرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ).

* وَهَذَا لَفْظُ الْبُحَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ عَنْ حَدِيثِهِ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا يَتَنَظَّرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ، قَالَ: وَلَا تُصَلِّي يَوْمَئِنْدِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانُوا يُصَلِّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ).

* وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَعْتَمَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى: الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَامَ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ؟)؛ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوا إِلِّيْسَلَامُ.

* وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٦)، وَ(٥٦٩)، وَ(٨٦٢)، وَ(٨٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٣١)، وَج ٢ ص ٢٠٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤ وَ ١٩٩ وَ ٢١٥ وَ ٢٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٤ وَ ٢٣٥)، وَابْنُ رَاهَوِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٢ وَ ٣٠٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤٠٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٦٦)، وَ(ج ٤ ص ١٩٧ وَ ١٩٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٨٤ وَ ٥٨٥)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ

(١) أَعْتَمَ: أَخْرَ.

أَنْطَرِ: الْنَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَئْمَرِ (ج ٣ ص ١٨١)، وَ«شَرْحِ السُّنْنَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٣).

فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٤٧)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصِرُ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٣٥٣ وَ ٣٥٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٠، وَ ١١٢٦) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَشَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ:
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُصَلِّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ)، وَفِي رِوَايَةِ: (وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي عَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

وَقَوْلُهُ: (وَكَانُوا يُصَلِّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ).

هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ مُدْرَجَةً، وَلَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٨٦): (وَقَوْلُهُ: «قَالَ وَلَا يُصَلِّى يَوْمَئِذٍ؛ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»، «قَالَ: وَكَانُوا يُصَلِّونَ...»، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ، مِنْ قَوْلِ الرُّهْرِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» هَذَا الْحَدِيثَ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٧٩): (وَلَا يُصَلِّى يَوْمَئِذٍ؛ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا مُدْرَجٌ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٨٧): (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيْنَ» (ج ١ ص ٦٦)؛ مِنْ مُسْنَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْيَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَفِيهِ: (وَكَانُوا يُصْلُونَ...)، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٨٨): (وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ، أَرْسَلَهَا الزُّهْرِيُّ، وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَةً، أَنَّهُ يُدْرِجُ فِي أَحَادِثِهِ كَلِمَاتٍ يُرْسِلُهَا، أَوْ يَقُولُهَا مِنْ عِنْدِهِ). اهـ

وَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: مُدْرَجَةٌ فِي الْمَرْفُوعِ، بِلْفَظٍ: (قَالَ: صَلُوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ).

هَكَذَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٣١)، وَ(ج ٢ ص ٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، مَعَ إِدْرَاجِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَرْفُوعِ.

* وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هِيَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٨٧): (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ). اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيْنَ» (ج ١ ص ٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْيَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (أَعْتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، فَنَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: الصَّلَاةُ، نَامَ الصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يَتَنْتَهِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، فَلَا يُصْلِي بِنَا

يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، كَانُوا يُصَلِّونَ صَلَاةَ الْعَתَمَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ).

فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدٍ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرِ، بِغَيْرِ إِدْرَاجٍ فِي الْمَرْفُوعِ، بَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ الرُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ شُعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ؛ (قَالَ: كَانُوا يُصَلِّونَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ). وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

* وَهُنَاكَ زِيَادَةُ أَخْرَى مُدْرَجَةٌ، عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤١)؛ تَفَرَّدَ بِهَا: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الرُّهْرِيِّ: قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (وَذُكِرَ لِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الصَّلَاةِ؛ وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

* وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: مُنْقَطِعَةٌ، لِإِرْسَالِ الزُّهْرِيِّ.

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ سَوَادِ الْعَامِرِيِّ، وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ: أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي، بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: مَا يَتَظَرِّرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوا الإِسْلَامَ فِي النَّاسِ).

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤): (زَادَ حَرْمَلَةُ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»).

قُلْتُ: ذَكَرَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ، لِيُبَيِّنَ عِلْتَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَصْحُ.

* فَذَكَرَ قَبْلَهَا الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى، الَّتِي تَعْلِمُ رِوَايَةَ حَرْمَلَةَ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: (وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...).

فَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤): وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: (وَذُكِرَ لِي، وَمَا بَعْدُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا حَوْلَهُ، يُعِلِّمُ الْمُدْرَجَ الْمَرْفُوعَ، الَّذِي أَرْسَلَهُ الزُّهْرِيُّ.

* فَذَكَرَ الْمَرْفُوعَ، لِيُبَيِّنَ عِلْتَهُ؛ فَتَبَّهَ، لِمِثْلِ: هَذَا الإِعْلَالُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي الْأَبْوَابِ.

(١٢) وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لِيَلَّةَ، فَأَخَرَّهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَتَنْظَرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَكَنْتَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءَ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَنْتَظِرُونَ صَلَاةً، مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَشْقُلَ عَلَى أُمَّتِي، لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْدِنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى).^١

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَحَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ).^٢

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٩)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٩٩)، وَ(٤٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٧ وَ٢٦٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٧)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٠٨ وَ٢٠٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٧ وَ١٧٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٥ وَ٢٣٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٣٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٤٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٢)، وَ(٥٨٣)، وَ(٥٨٤)، وَ(٥٨٥)، وَ(١١٢٩)، وَ(١١٣٠)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٩٩١)، وَ(١٩٩٢)، وَ(١٩٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ١٨ ص ٢٤٨)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شُرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٦ وَ١٥٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٨٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي

«الْمُختَصِّرُ النَّصِيحُ» (ج ١ ص ٣٥٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٤٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٥٨٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ؛ كِلَا هُمَا: عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَهُ.

(١٣) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءً، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: (أَخْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا)، فَقَاتَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَاتَمَ عَطَاءُ: قَاتَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنًا أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمْرُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧١)، (٧٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٣٦٥ وَ ٢٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٢١ وَ ٢٤٤ وَ ٣٦٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٤٤٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٧ وَ ٥٥٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٥٥ وَ ١٥٩ وَ ١٦٩ وَ ١٨٠)، وَفِي «الْمُعْجمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٥)، وَ(٥٧٦)، وَ(٥٧٧)، وَ(٥٧٨)، وَ(١١٢١)، وَ(١١٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٣٧٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٦٣٤)،

وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ فِي «حَدِيثِهِ» (٤٩)، وَالظَّاهَوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٦٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٥٨٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْنَصِرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجِ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدِ الْمَكِّيِّ، وَأَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْهُمْ بِهِ.

* قال ابن جرير: قلت لعطاً بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصْلِيُّ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَاماً، وَخَلُوا، قَالَ عَطَاءُ: (أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصْلِيَهَا، إِمَاماً، وَخَلُوا، مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَتِنِي)، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوا، أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً^(١).

١٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَخَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُوهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٢)، وَ(٦٦١)، وَ(٨٤٧)، وَ(٥٨٦٩)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبُرَى» (ج ٢ ص ٢٠٤)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَتِهِ» (٦٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٨٢ وَ ١٨٩ وَ ٢٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٥٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٦٩٣)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٥٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٨٧)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَالْيَهْقِنِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٤٤٩).

جَعْفَرٌ فِي «الْحَدِيثِ» (٦٣)، وَالشَّحَامِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ السَّبَاعِيَّاتِ الْأَلْفِ» (ص ٢٨٠ و ٢٩٥ و ٤٤٥)، وَأَبُو جَعْفَرِ الْحُنَيْنِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» (ص ١٦١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشِّيُوخِ» (١١٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ الْمُسَاوَةِ» (ص ٢٠٧)، وَالْوَخْشِيُّ فِي «الْوَخْشِيَّاتِ» (٢٩)، وَالظَّاهَارِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٧ و ١٥٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٧١ و ٤٧٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَ(ج ٢ ص ١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٥٨١)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥٩٠)، وَ(٦٠٩)، وَ(١١٣٥)، وَ(١١٥٥)، وَفِي «الْحَدِيثِ» (٢٠٠٥)، وَ(٢٠٢٧)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٧)، وَالطَّبَرازِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٢)، وَ(ج ٧ ص ٩٧)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيَّينَ» (ج ٣ ص ٣٦٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٢ ص ٢٦١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢١٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (٨٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

وَتَابِعَهُ ثَابِتُ الْبَنَازِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَخْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ: كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَأُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٠)، وَ(٢٠٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٩٤)، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٦٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي

«الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» (ج ١ ص ٣٠٣)، و(ج ٥ ص ٢٥٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ

مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٢٩٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)،

و(ج ٥ ص ٤٥)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي

«الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢

ص ٢٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَفِي «شَعْبِ الإِيمَانِ»

(ج ٥ ص ٢٠٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٤ ص ١٨٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٦٠ و ٦٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى»

(ج ١ ص ٥٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٧ ص ١٠٩ و ١١٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي

«حَدِيثِهِ» (٩٣٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ

بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٠)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ٨ ص ١٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١

ص ٣٧٥)، و(ج ٣ ص ٦٥)، وَفِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٠٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي

«جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٣٠٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى»

(ج ١ ص ٥٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٣)، وَابْنُ حِبَانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٧٨)، وَالْطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠٨) مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بْنِ

خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لِيَلَّةً، حَتَّى

كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ). وَفِي رِوَايَةِ: (نَظَرْنَا

النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَلْغُمُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ ﷺ: أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ).
قَالَ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَّالُونَ بِخَيْرٍ، مَا انتَظَرُوا الْخَيْرَ.

وَبَوْبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٩)؛ بَابٌ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

قُلْتُ: فَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، يَتَضَرُّعُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، هُوَ مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ. ^(١)

* وَقَدْ نَقَلَ عَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ: النَّوْوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٨٣)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ١ ص ٤٢٦)، وَالْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٢٧٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٤): (ثُمَّ يَمَادَى: وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الدَّيِّ: هُوَ «الْحُمْرَةُ»، فَإِذَا عَرَبَتْ حُمْرَةُ الشَّفَقِ كُلُّهَا، فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «سُبُّلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٣٩)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوْوِيِّ (ج ٣ ص ٣٨)، وَ«الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١٦٤)، وَ«تَبَلَّلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٩)، وَ«مَعَالِمِ السُّنْنِ» لِلْخَطَابِيِّ (ج ١ ص ٢٨١)، وَ«الْمُغْنِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٢٦).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٢٤): (إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، فَعِنْدَ خُرُوجِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَا وَقْتَ). اهـ

قُلْتُ: وَآخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهُوَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ.

* وَآخِرُ وَقْتِ الْاِضْطِرَارِ: إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي حَقٍّ: مَرِيضٌ، أَوْ نَاسٌ، أَوْ نَائِمٌ اسْتَيْقَظَ، أَوْ مَشْغُولٌ، أَوْ مُعْمَمٌ عَلَيْهِ أَفَاقٌ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ. ^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي» (ج ١ ص ٢٨٤): (وَالْأَوَّلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ لَا يُؤْخِرَهَا عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَخَرَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ جَارٌ، وَمَا بَعْدَ النِّصْفِ وَقْتُ ضَرُورَةِ، الْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ وَقْتِ الْضَّرُورَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦٣٢): (جَزَمَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: بِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ، ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَصَرِيحُ السُّنْنَةِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٢٠٧)، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْدِرِ (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَ«أَصْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ج ١ ص ٣٢٢)، وَ«الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٢ ص ٧٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَمْرَى (ج ٢ ص ٥١)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوْيِّيِّ (ج ٥ ص ١٣٧)، وَ«تَلَى الْأَوْطَارُ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ج ٢ ص ١١)، وَ«الْمُقْبَنَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٢٤)، وَ«الْمُغْنِي» لَهُ (ج ١ ص ٤٨٤)، وَ«الْتَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخُنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٢ ص ٦٣٢)، وَ«الْتَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ٣ ص ٥٧٥).

١٥) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا، وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا^(١) مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاهُبُ النَّبِيَّ ﷺ، عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرُ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: (عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوكُمْ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ). أَوْ قَالَ: (مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ). لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٢٨٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٠٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ» (ج ١ ص ٣٠٣ وَ٤٠٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٩١) (١١٣٦)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٠٠٦)، وَالْبَرَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٥٥ وَ١٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ

(١) (قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ): الَّتِي أَتَوْا بِهَا مِنَ الْيَمَنِ. (نُزُولًا): نَازِلِينَ، جَمْعُ نَازِلٍ. (فِي بَقِيعِ): الْمَكَانُ الْمُتَسَعُ مِنَ الْأَرْضِ. (بُطْحَانَ): وَادٍ بِالْمَدِينَةِ. (نَفَرَ): عِدَّةُ رَجَالٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةَ. (ابْهَارَ اللَّيْلُ): تَرَكَمْتُ ظُلْمَتُهُ، أَوْ ذَهَبَ أَكْثَرُهُ، وَانْتَصَفَ. (عَلَى رِسْلِكُمْ): تَأَنَّوْا وَابْقَوْا عَلَى هَيْتِكُمْ.

وَانْظُرْ: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ١ ص ٨٣)، وَ«إِرشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٦ ص ١٥٤)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَظْوِرٍ (ج ٤ ص ٨١).

فِي «إِرشادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُختَصِّرُ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٣٥٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْلَيْلِيُّ فِي «الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَرْبَعَينَ» (ص ١٤٨ وَ ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ بُرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْعَوْافِيِّ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٦٨): (الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا تُخْرُجُ عَنِ نِصْفِ اللَّيْلِ).

* وَكَيْنُ إِذَا كَانَ الْأَرْفَقُ بِالنَّاسِ أَنْ يُقْدِمُهَا، قَدَّمَهَا؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْعِشَاءُ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلُوا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرَ». اهـ
وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٨٣): (نِصْفُ اللَّيْلِ: هُوَ الْمُتَنَاهِي، وَلَيْسَ الْمُبْتَدَأُ، فَيَصِيرُ مَا بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، إِلَى نِصْفِهِ - وَهُوَ سُدُسُ - هُوَ الْوَقْتُ الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَنَّ مَا بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِهِ: وَقْتُ ضَرُورَةِ). اهـ

(١٦) وَعَنْ أُمِّ كُلُّوْمِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (أَعْتَمَ^(١) النَّيْلَ ذَاتَ لَيْلَةً، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ لَوْ قُوْتُهَا، لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي). وَفِي رِوَايَةِ (لَوْلَا أَنَّ يُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي).

(١) أَعْتَمَ: إِذَا دَخَلَ فِي الْعَتمَةِ، وَعَمَّةُ اللَّيْلِ: هِيَ ظُلْمَتُهُ.

انْظُرُ: «النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ١٨٠).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَىٰ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج ١ ص ٢٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٥٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢٠٢)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٦٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ حَزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَىٰ» (ج ١ ص ٤٥٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٠٧)، وَالظَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج ١ ص ٥٨٥)، وَالْمِزْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٨ ص ٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلُّوْمٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِهِ.

(١٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج ١ ص ٢٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٥)، وَابْنُ حِجَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٩٤ وَ ٤٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٨٩ وَ ٩٣ وَ ٩٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٤)، وَ(١١٥٠)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٠٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَىٰ» (ج ٢ ص ٤٥٠)، وَالظَّبَرَانِيُّ

فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَقُتْبَيَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَدَاؤَدَ بْنِ عَمْرٍو الصَّبِيِّ، وَمُسَدَّدَ بْنِ مُسْرَهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَاحِ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ (صَحِيفَةِ).

* وَتَابَعَهُ: أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ (صَحِيفَةِ) قَالَ: (كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخِفِّ الصَّلَاةَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (٦٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٠٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٠٧٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤٤٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٤٢٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٩٦)، وَ(١١٤٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٠١٢).

(١٨) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (صَحِيفَةِ): (عَجِّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ عَنْهَا الْمَرِيضُ، وَيَكْسَلَ الْعَامِلُ).

أَثْرُ صَحِيفَةِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٣١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ يَهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيفَةٌ.

١٩) وَعَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رض، كَتَبَ: إِنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا تُؤْخِرُوهُ إِلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا مَنْ شُغِلَ).
أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٠) وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيَّةَ قَالَ: (جِئْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رض، فَقَالَ: صَلَّ صَلَةَ الْعِشَاءِ، إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ، وَادْلَامٌ^(١) الَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ، فِيمَا بَيْنَكَ، وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَرِلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأَفْقِ، فَهُوَ أَفْضَلُ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنِّفِ» (١١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنِّفِ» (ج ١ ص ٥٣٩)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيَّةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: (الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ).

(١) وَمَعْنَى: «ادْلَامٌ» الشَّيْءُ، دَلِيمٌ، وَاللَّيْلُ ادْلَمَهُ: كُثُفَ ظَلَامُهُ، وَ«الدَّلَامُ» السَّوَادُ.

انْظُرْ: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيْطُ» (ج ١ ص ٢٩٤).

أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٨٧)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٦٥٢)، وَالدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٧٣)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٠٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنِ» (ج ١ ص ٢٦٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَنَّاءُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَأَبُو إِسْحَاقِ ابْنِ مُفْلِحٍ فِي «الْمُبِيدِعِ» (ج ١ ص ٣٤٤).

(٢٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: (قَدِمَ الْحَجَاجُ، فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ^(١)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤَ أَخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ). وَفِي رِوَايَةِ: (سَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ

(١) الْهَاجِرَةُ: وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرَّ فِي نِصْفِ النَّهَارِ.

انْظرُ: «إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٣).

وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءُ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُوا أَخَرَ،
وَالصُّبْحَ يُغْلِسُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمَّا قَدِمَ الْحَجَاجُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ...). وَفِي
رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهُرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٠)، وَ(٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(٦٤٦)، وَأَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنْنَةِهِ» (٣٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ١
ص ٢٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»
(ج ١ ص ٣٠٦ وَ ٣٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي
«الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٤٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٩)،
وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ١٥)،
وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٥٦)، وَأَبُو يَعْلَمَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٧ وَ ٧٩)،
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»
(ج ١ ص ١٧٧ وَ ١٨٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٢٤٣)، وَعَبْدُ
الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٨٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي
«الْمُسْنَدِ» (٦٢٦)، وَ(١١٧٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٦٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ
الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٣٤ وَ ٤٤٩ وَ ٤٥٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٥٥
ص ١٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ يَهْيَهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٤)، بَابُ: وَقْتٌ
الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ، أَوْ تَأَخَّرُوا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢ ص ٤٨): (قَوْلُهُ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا»، يَعْنِي: وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ
أَحْيَانًا يُقْدِمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤْخِرُهَا).

* يَقُولُ: «إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا»، الْفَاعِلُ هُمُ: الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْمَسْجِدَ،
«عَجَلَ»؛ أَيْ: قَدَّمَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لَهُمْ.

* «وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَرَ»؛ وَذَلِكَ لِوَجْهِيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مُرَاعَاةُ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ،
الْوَجْهُ الثَّانِي: مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢ ص ٤٩): (الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُرَايِي حَالَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَيُعَجِّلُ إِذَا
اجْتَمَعُوا، وَإِنْ كَانَ يُحِبُّ التَّأْخِيرَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا تَأْخِيرَ؛ مُرَاعَاةً لَهُمْ، وَلِفَضِيلَةِ الْوَقْتِ
أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢ ص ٥٠): (الإِنْسَانُ يُعْذَرُ بِالتَّأْخِيرِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يُخْشِى
الْفَوَاتُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَتَعَجَّلُونَ فِي الْوَقْتِ، وَيَتَأَخَّرُونَ حَسْبَ الظُّرُوفِ؛ إِذْ قَدْ
تَكُونُ هُنَاكَ: أَمْطَارٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ، أَوْ رِياحٌ، تُوْجِبُ أَنْ يَتَأَخَّرُوا). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَحْيَانًا، أَفْضَلُ: مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُهَا، قَبْلَ نِصْفِ
اللَّيْلِ.

* وَأَحْيَانًا يَنْظُرُ فِي تَأْخِيرِهَا، مَا لَمْ يَسْقُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَيُرَايِي حَالَهُمْ، فَإِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأَ أَخَرَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي» (ج ١ ص ٤٨٤): (وَالْأَوَّلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ لَا يُؤَخِّرَهَا عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَخَرَهَا إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ جَازَ، وَمَا بَعْدَ النِّصْفِ وَقْتُ ضَرُورَةِ، الْحُكْمُ فِيهِ، حُكْمُ وَقْتِ الضَّرُورَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَتَضَعُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، أَنَّهُ إِذَا خَيْفَ مِنَ الْمَشَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَيُبَادرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَإِلَّا فَيُسْتَحِبُ التَّأْخِيرُ أَحْيَانًا لِتَطْبِيقِ السُّنَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ فِي الْبَيْوَاتِ، أَوْ عَيْرِ ذَلِكَ، لِلرَّجَالِ، وَالسَّاءِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِينَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦١٨): (هُنَا سَأَلُوا جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَيْسَ لِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ الْعَمَلِيِّ، الَّذِي يُثْمِرُ الْعَمَلَ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا). اهـ

(٢٣) وَعَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: (لَيْسَ بِتَأْخِيرٍ الْعَتَمَةِ بِأَسْ). اهـ

(١) وَأَنْظُرُ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٣٦٩)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ٥ ص ١٣٧)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَمْرَى (ج ٢ ص ٥٠)، وَ«تَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِالشَّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١١)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ٤٨٤)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخُنَا ابْنِ عُثْيَمِينَ (ج ٢ ص ٦١٨)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ٣ ص ٦٣٢ وَ٥٨٣).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجِ

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٧٨١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»

(ج ٢ ص ٣٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٩١)، وَفِي «السُّنْنِ

الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٤٥١) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَسْتَحِبُ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ، وَيَقْرَأُ: ﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ﴾ [هُودٌ: ١١٤]).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّوْا وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي

جِهَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ الْحَالِيَّ الَّذِي يُؤَذَّنُ عَلَى:

«الْتَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ فِي طَوَالِ السَّنَةِ، وَهَذَا

مُخَالِفُ الشَّرْعِ.^(١)

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً).^(٢)

(١) وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ إِلَّا أَحْيَانًا، لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ يُسْتَحِبُ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَلَكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوِزِيُّ فِي «السُّنَّةِ»

(٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنْنِ الْكُبُرَى» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَا أَمْرَنَا بِالإِتْبَاعِ وَنُنْهِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِنَا عَنِ الْإِبْتَاعِ، وَزُجْرَنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «هِدَايَةُ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعَنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْحَنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ تُرْدَ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُتُّتِهِ).

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شُرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَقَدِّمِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ حَرَرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«الْجَامِعُ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ بْنِ الْجَرَاحِ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرٍ
بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ حَوْلَانِيَّ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: 《فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ》 [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةِ: (فَإِنْ تَنَازَعَ
الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أَثْرُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَذَلَّلِ
إِلَى السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)،
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١
ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي
«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدُّرُّ الْمَتَشَوِّرُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢
ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي
«الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طُرِيقِ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ فِي الشَّوَّاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ الْلَّالَكَائِيِّ: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النِّسَاءُ:
٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرْدُوا إِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ!

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ حَمَّالِهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).^١

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ حَمَّالِهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِهِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَانَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.^(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى): 『يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا』 [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالنَّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْإِجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى): 『فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ』 [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، 『وَالرَّسُولِ』 [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَيْ: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ): 『أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ』 [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

أَثْرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنَةِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٣٠ وَ ١٣١)، وَابْنُ أَبِي

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوْقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآن» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَيْ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ.

وَالتَّنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْأَرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَيْ: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَيْ: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةً^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَمْلَةً فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةً فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقَهُ وَجِلَهُ، جَلِيلُهُ وَخَفِيفُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

(١) انظر: «مَعَالِمَ التَّنَزِيلِ لِلْبَغَوَى» (ج ٢ ص ٢٤٢)، و«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةً فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَّا تَعَالَى بِرَدْ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

وَرَسُولِهِ بَيْانٌ حُكْمٌ مَا تَنَازَّعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًّا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرْ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّرَاجُعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَصْلُ التَّرَاجُعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢)، وَهُوَ يُرُدُّ عَلَى الْمَذْهَبِيْنَ الَّذِينَ يَسْتَهْسِنُونَ فِي الدِّينِ بِأَرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْمُحَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَاجَ الْقَائِلُونَ بِالاِسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ» [الْزُّمُرُ: ١٨]، وَهَذَا الْاحْتِجاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَبَعُونَ مَا اسْتَهْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ)، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الإِجْمَاعُ الْمُتَيقَّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ عَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: «فَإِنْ تَنَازَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: فَرْدُوهُ إِلَى مَا تَسْتَهْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «صِرَاطٌ عَلَيْهِ مُسْتَقِيمٌ» [الْحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَكْرَرْ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَبْنَيلٍ جَهَنَّمُ : (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْلِدَ دِينَهُ الرِّجَالَ).^(١)
 قَالَ تَعَالَى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الْأَحْزَابُ : ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ جَهَنَّمُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَهَنَّمُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠) :
 (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنْنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنْنَةِ بَلِ السُّنْنَةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرَغَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ جَهَنَّمُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٢٦ ص ٢٠٢) : (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَاجَ بِقَوْلٍ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ التَّرَاجُعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَبْنَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرِّرُ مُقْدَمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ). اهـ

قُلْتُ : فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتُرُكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاهُ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَهُ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

نَقَائِصُهُ عَنْهُ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَأَبْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

الْهَوَى، وَمَطِيهٌ لِلأَنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالشَّفْفَى مِنَ الْآخَرِينَ، وَدَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ حَمَّلَهُ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١٧ ص ٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلُّ الْخَيْرِ

فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ حَمَّلَهُ فِي «النُّبِيَّ» (ص ٦١): (وَبُرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلٍ

الْأَلْفَاظِ عَلَى مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾

﴿الشُّعْرَاءُ: ١٩٥﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لَيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

﴿إِبْرَاهِيمُ: ٤﴾؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ صَرْفَ

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى

رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوَى، وَحَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقْلَدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقْلِدُوا، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَمَّلَهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ

لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لَمْ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقْلِدُوا فَإِنْ قَالَ:

قَلَدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا، وَالَّذِي

قَدَّثُهُ قَدْ عِلِمَ ذَلِكَ، فَقَلَدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي. قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى

شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ

فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَعُوا فِيمَا قَلَّ دَفَعَهُمْ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالَمُ، وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَى مَذْهِبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):
 (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ، أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقْلِدِينَ، يَقْفُضُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمامِهِ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعاً، وَمَعَ هَذَا يُقْلِلُهُ فِيهِ، وَيَتَرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهِبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّ لِدَفْعِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَيَنَأِيُّهُمَا بِالْتَّاوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِصَالًا عَنْ مَقْلِدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقْلِدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقْمَتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْغِي إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلَّ النُّفُورِ؛ كَحُمْرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤْقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقْلِدَ: الْإِمَامَةَ، وَمُحْقِبَ دِينِهِ^(٢)، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ: الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ

(١) انظر: «هَدِيَّةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِمَعْصُومِي (ص ٧١).

(٢) قُلْتُ: فَالْمُقْلِدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انظر: «قُرْءَةُ الْمُوَحَّدِينَ» لِلشَّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (ص ٢٦)، وَ«الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٥ ص ٢٢٣)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى سُنْنِ ابْنِ مَاجَهٍ» لِلسَّنْدِيِّ (ج ١ ص ٧).

لَهُ، وَيُسْمُونَ الْمُقْلِدِينَ: أَتَبَاعَ كُلًّا نَاعِقِ، يَمْلِئُونَ مَعَ كُلًّا صَائِحِ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ
الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرَكُنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ: حَاطِبَ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْفَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٤): (أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ
بِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛
فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَالْمُجْتَهَدُ
الْمُخْطَطُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقْلِدُ
عَاصِ، وَالْمُجْتَهَدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقْلِدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمْرَهُ اللهُ
تَعَالَى بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقْلِدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَى
بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ
لِأَحَدٍ أَنْ يُقْلِدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ
النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ: أَنَّا أُمِرْنَا بِالْإِتَّبَاعِ
وَنُنْهَبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزُجْرَنَا عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ حَوْلَهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا جَاءَتْ) ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوَّلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٤٥٠- فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٤٥٠- فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمَعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالإِسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلْلَةِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمْشِقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَ).

انْظُرُ: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ الْجِنَّى (ج ٢ ص ٤١٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمَّالِهِ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ» (ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُو» (ص ٩٨)، وَالخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٣٠٦ - الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثَقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفُتَّاوَى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ

شِيخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرُهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٦ ص ٢٦٤)، وَالسُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُرِ الْمُشْتُورِ» (ج ٦ ص ٤٢١).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

٥

الرَّقمُ الْمَوْضُوعُ

(١) الْمُقَدَّمَةُ

٢٣

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيطَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
الْمَفْرُوضَةِ، عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
الْأُخْرَى.....

٢٨

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَةِ الْعِشَاءِ يَذْهُلُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ
الْأَحْمَرِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَيَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ.....

